

منزلة السنة وواجبنا نحوها ، وكيف نتعامل معها ؟

- منزلة السُّنة في الإسلام .
- واجب المسلمين نحو السُّنة .
- مبادئ أساسية للتعامل مع السُّنة .

obeikandi.com

أولاً منزلة السنّة فى الإسلام

إنّ السنّة هى التفسير العملى للقرآن ، والتطبيق الواقعى - والمثالى أيضاً - للإسلام ، فقد كان النبى ﷺ هو القرآن مفسراً ، والإسلام مجسماً .

وقد أدركت هذا المعنى ، أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، بفقهها وبصيرتها ، ومعايشتها لرسول الله ﷺ ، فعبرت عن ذلك بعبارة مشرقة بليغة ، حين سُئِلَتْ عن خُلُقِ رسول الله ﷺ فقالت : كان خُلُقُه القرآن ! (١) .

فمَن أراد أن يعرف المنهج العملى للإسلام بخصائصه وأركانه ، فليعرفه مفصلاً مجسداً فى السنّة النبوية القولية والعملية والتقريرية .

• منهج شمولى :

فهو منهج يتميز بـ « الشمول » لحياة الإنسان كلها ، طولاً وعرضاً وعمقاً . ونعنى بالطول : الامتداد الزمنى والرأسى ، الذى يشمل حياة الإنسان من الميلاد إلى الوفاة ، بل من المرحلة الجنينية إلى ما بعد الوفاة .

ونعنى بالعرض الامتداد الأفقى ، الذى يشمل مجالات الحياة كلها ، بحيث تسير معه الهداية النبوية فى البيت ، وفى السوق ، وفى المسجد ، وفى الطريق ، وفى العمل ، وفى العلاقة مع الله ، والعلاقة مع النفس ، والعلاقة مع الأسرة ، والعلاقة مع الآخرين مسلمين وغير مسلمين ، بل مع الإنسان والحيوان والجماد

ونعنى بالعمق : الامتداد فى أغوار حياة الإنسان ، فهى تشمل الجسم والعقل والروح ، وتضم الظاهر والباطن ، وتعم القول والعمل والنية .

* * *

(١) رواه مسلم بلفظ : « خُلُقُه كان القرآن » . وقد رواه أحمد وأبو داود والنسائى كما فى تفسير سورة (ن) لابن كثير .

● منهج متوازن :

وهو منهج يتميز كذلك بالتوازن ، فهو يوازن بين الروح والجسم ، بين العقل والقلب ، بين الدنيا والآخرة ، بين المثال والواقع ، بين النظر والعمل ، بين الغيب والشهادة ، بين الحرية والمسئولية ، بين الفردية والجماعية ، بين الاتباع والابتداع .

فهو منهج وسط لأمة وسط ..

ولهذا كان - صلى الله عليه وسلم - إذا لمح من بعض أصحابه جنوحاً إلى الإفراط أو التفریط ، ردهم بقوة إلى الوسط ، وحذّره من مغبة الغلو والتقصير .

ولهذا أنكر على الثلاثة الذين سألوا عن عبادته - صلى الله عليه وسلم - فكأنهم تقالّوها ، ولم تشبع نهمهم إلى التعبّد ، وعزم أحدهم أن يصوم الدهر فلا يفطر ، والآخر أن يقوم الليل فلا يرقد ، والثالث أن يعتزل النساء ، فلا يتزوج ، وقال حين بلغه قالتهم : « أما إنى أخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكنى أصوم وأفطر ، وأقوم وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنّتي فليس منى » (١) .

ولما رأى مبالغة عبد الله بن عمرو فى الصيام والقيام والتلاوة ، رده إلى الاعتدال قائلاً : « إن ليدنك عليك حقاً (أى فى الراحة) ولعينك عليك حقاً (أى فى النوم) ولأهلك عليك حقاً (أى فى الإمتاع والمؤانسة) ، ولزورك عليك حقاً » (٢) (أى فى الإكرام والمشاركة) يعنى : فأعط كل ذى حق حقه .

* * *

● منهج مُيسر :

ومن خصائص هذا المنهج أنه يتميز أيضاً باليسر والسهولة والسماحة . فمن أوصاف هذا الرسول فى كتب الأولين من التوراة والإنجيل : أنه ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٣) .

(١) رواه البخارى عن أنس . (٢) رواه البخارى فى كتاب الصوم . (٣) الأعراف : ١٥٧

فلا يوجد فى سنة هذا النبى ما يجرح الناس فى دينهم ، أو يرهقهم فى دنياهم ، بل هو يقول عن نفسه : « إنما أنا رحمة مهداة » ^(١) يتأول قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله لم يبعثنى معتتاً ولا متعتتاً ، ولكن يبعثنى معلماً ميسراً » ^(٣) .

وحينما بعث أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن أوصاهما بوصية موجزة جامعة : « يَسْرًا وَلَا تُعْسرًا ، وَيَسْرًا وَلَا تُنْفَرًا ، وَتَطَوَّعًا وَلَا تَخْتَلَفَا » ^(٤) .

ويقول معلماً لأمته : « يَسْرُوا وَلَا تُعْسرُوا ، وَيَسْرُوا وَلَا تُنْفَرُوا » ^(٥) .

ويقول عن رسالته : « إني بعثتُ بحنيفية سمحة » ^(٦) .

* * *

(١) رواه ابن سعد والحكيم الترمذى عن أبى صالح مرسلًا ، ورواه الحاكم عنه عن أبى هريرة موصولًا ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، وصححه الألبانى فى تخريج كتابنا «الحلال والحرام» حديث رقم (١) .

(٢) الأنبياء : ١٠٧ .

(٣) رواه مسلم فى كتاب الطلاق (١٤٧٨) .

(٤) متفق عليه من حديث أبى موسى ومعاذ - اللؤلؤ والمرجان (٢١٣) .

(٥) متفق عليه من حديث أنس ، اللؤلؤ والمرجان (١١٣١) .

(٦) رواه الطبرانى عن أبى أمامة وفى سنده راو ضعيف كما فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٠٣) وقد رواه الخطيب وغيره عن جابر من طريق ضعيف ، وفى « فيض القدير » : لكن له طرق ثلاث ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن ، انظر : غاية المرام للألبانى حديث (٨) ، وذكره الحافظ فى الفتح (٢ / ٤٤٤) عن السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة فى قصة لعب الحبشة فى المسجد وفيه : « ليعلم يهود أن فى ديننا فسحة ، إني بعثتُ بحنيفية سمحة » . ويشهد له ما رواه أحمد عن ابن عباس ، قيل لرسول الله ﷺ : أى الأديان أحب إلى الله ؟ ، قال : « الحنيفية السمحة » ، قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط والبخارى ، وفيه : ابن إسحاق وهو مدلس ، ولم يصرِّح بالتحديث (١ / ٦٠) وعلَّفه البخارى فى صحيحه .

ثانياً واجب المسلمين نحو السنّة

السنّة النبوية إذن هى المنهاج التفصيلى لحياة الفرد المسلم ، والمجتمع المسلم ، وهى تمثل - كما أشرنا - القرآن مفسراً ، والإسلام مجسداً .

فقد كان الرسول ﷺ هو المبين للقرآن ، والمجسد للإسلام ، بقوله وعمله ، وسيرته كلها ، فى الخلوة والجلوة ، والحضر والسفر ، واليقظة والنوم ، والحياة الخاصة والعامة ، والعلاقة مع الله ومع الناس ، ومع الأقارب والأبعد والأولياء والأعداء ، فى السلم وفى الحرب ، وفى العافية والبلاء .

ومن واجب المسلمين أن يعرفوا هذا المنهاج النبوى المفصل ، بما فيه من خصائص الشمول والتكامل والتوازن والتيسير ، وما يتجلى فيه من معانى الربانية الراسخة ، والإنسانية الفارعة ، والأخلاقية الأصيلية .

وهذا يوجب عليهم أن يعرفوا كيف يُحسنون فهم هذه السنّة الشريفة ، وكيف يتعاملون معها فقهاً وسلوكاً ، كما تعامل معها خير أجيال هذه الأمة : الصحابة ومنّ اتبعهم بإحسان .

إن أزمة المسلمين الأولى فى العصر هى أزمة فكر ، وهى فى رأى تسبق أزمة الضمير .

وأوضح ما تتمثل فيه أزمة الفكر هى أزمة فهم السنّة والتعامل معها ، وخصوصاً من بعض تيارات الصحوة الإسلامية ، التى ترنو إليها الأبصار وتناط بها الآمال ، وتشرب إليها أعناق الأمة فى المشارق والمغارب ، فكثيراً ما أتى هؤلاء من جهة سوء فهمهم للسنّة المطهرة .

* * *

● التحذير من آفات ثلاث :

وقد رُوِيَ عن الرسول ﷺ ما يشير إلى ما يتعرض له علم النبوة وميراث الرسالة على أيدي الغلاة ، والمبطلين ، والجهال .

وذلك فيما رواه ابن جرير وقام في فوائده وابن عدى وغيرهم عن النبي ﷺ ، قال : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » (١) .

إنها معاول ثلاث ، كل واحد منها يمثل خطراً على الميراث النبوي .

● تحريف أهل الغلو :

(أ) فهناك : « التحريف » الذي يأتي عن طريق الغلو والتنطع ، والتنكب عن « الوسطية » التي تميز بها هذا الدين ، وعن « السماحة » التي وُصِفَتْ بها هذه الملة الحنيفية ، وعن « اليسر » الذي اتسمت به التكاليف في هذه الشريعة .

إنه الغلو الذي هلك به مَنْ قبلنا من أهل الكتاب ، ممن غلا في العقيدة ، أو غلا في العبادة ، أو غلا في السلوك .

وقد سجل القرآن عليهم ذلك حين قال : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (٢) .

(١) الحديث ذكره الإمام ابن القيم في « مفتاح دار السعادة » وقواه لتعدد طرقه (١٦٣/١)

- (١٦٤) ط . دار الكتب العلمية ببيروت . وكذلك العلامة ابن الوزير الذي استظهر صحته أو حسنه ، لكثرة طرقه مع ما نقل من تصحيح الإمام أحمد له ، والحافظ ابن عبد البر ، وترجيح العقيلي لإسناده ، مع سعة اطلاعهم وأمانتهم ، فهذا يقتضى التمسك به . انظر : الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (١ / ٢١ - ٢٣) ط . دار المعرفة ببيروت . وانظر أيضاً : الروض الباسم في تخريج فوائد قام . (٢) المائدة : ٧٧

ولهذا روى ابن عباس عن النبي ﷺ : « إياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين » (١) .

وروى ابن مسعود عنه : « هلك المتنطعون » - قالها ثلاثاً (٢) .

* * *

● انتحال أهل الباطل :

(ب) وهناك : « الانتحال » الذي يحاول به أهل الباطل أن يُدخلوا على هذا المنهج النبوي ما ليس منه ، وأن يُلصقوا به من المحدثات والمبتدعات ما تأباه طبيعته ، وترفضه عقيدته وشريعته ، وتنفر منه أصوله وفروعه .

ولما عجزوا عن إضافة شئ إلى القرآن المحفوظ في الصدور ، المسطور في المصاحف ، المتلو بالألسنة ، حسبوا أن طريقهم إلى الانتحال في السنة ممد ، وأن بإمكانهم أن يقولوا : قال رسول الله ﷺ دون بيّنة .

ولكن جهابذة الأمة ، وحفظة السنة ، قعدوا لهم كل مرصد ، وسدوا عليهم كل منافذ الانتحال .

فلم يقبلوا حديثاً بغير سند ، ولم يقبلوا سنداً دون أن يشرحوا رواته واحداً واحداً ، حتى تُعرف عينه ، ويُعرف حاله ، من مولده إلى وفاته ، ومن أى حلقة هو؟ ومن شيوخه ؟ ومن رفاقه ؟ ومن تلاميذه ؟ وما مدى أمانته وتقواه ، ومدى حفظه وضبطه ، ومدى موافقته للثقافات المشاهير أو انفراده بالغرائب .

ولهذا قالوا : « الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء » !

« طالب علم بلا إسناد كحاطب ليل » !

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس ، كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٦٨٠) .

(٢) رواه مسلم في كتاب العلم من صحيحه (٢٦٧) .

ولم يقبلوا من الحديث إلا ما كان متصل السند من مبدئه إلى منتهاه بالثقات من الرواة العدول الضابطين ، من غير فجوة ظاهرة أو خفية ومع ضرورة السلامة من كل شذوذ أو علة قاذحة .

وهذا التدقيق فى طلب الإسناد بشروطه وقيوده من خصائص الأمة الإسلامية ، ومما سبقوا به أمم الحضارة المعاصرة فى وضع أسس المنهج العلمى التاريخى .

* * *

● تأويل أهل الجهل :

(جـ) وهناك : « سوء التأويل » الذى به تُشوّه حقيقة الإسلام ، ويُحرّف فيه الكلم عن مواضعه ، وتُنقّص فيه أطراف الإسلام ، فيخرج من أحكامه وتعاليمه ما هو من صلبه ، كما حاول أهل الباطل أن يُدخلوا فيه ما ليس منه ، أو يُؤخروا ما حقه أن يُقدّم ، أو يُقدّموا ما حقه أن يُؤخّر .

وهذا التأويل السيئ ، والفهم الرديئ ، من شأن الجاهلين بهذا الدين ، الذين لم يشربوا روحه ، ولم ينفذوا ببصائرهم إلى حقائقه فليس لهم من الرسوخ فى العلم ، ولا من التجرد للحق ، ما يعصمهم من الزيف والانحراف فى الفهم ، والإعراض عن المحكمات ، واتباع المتشابهات ، ابتغاء الفتنة ، وابتغاء تأويلها ، تبعاً للهوى المضل عن سبيل الله .

إنه « تأويل الجاهلين » وإن لبسوا لبوس العلماء ، وتظاهروا بألقاب الحكماء .

وهذا ما يجب التنبيه له ، والتحذير منه ، ووضع الضوابط الضرورية للوقاية من الوقوع فيه .

ومعظم الفرق الهالكة ، والطوائف المنشقة عن الأمة ، وعن عقيدتها ، وشريعتها ، والفئات الضالة عن سواء الصراط ، إنما أهلكها سوء التأويل .

وللإمام ابن القيم هنا كلمة مضيئة فى ضرورة حسن الفهم عن رسول الله ﷺ ، ذكرها فى كتاب « الروح » نقلها عنه ، قال :

« ينبغي أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله ، ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان ، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ، ما لا يعلمه إلا الله ، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام ، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد ، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع ، مع حسن قصده ، وسوء القصد من التابع ، فيا محنة الدين وأهله ! والله المستعان . وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والروافض وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ ، حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس ، هو موجب هذه الأفهام ! والذي فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن تبعهم عن الله ورسوله ﷺ ، فمهجور لا يلتفت إليه ، ولا يرفع هؤلاء به رأساً حتى إنك لتر على الكتاب من أوله إلى آخره ، فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغي في موضع واحد ، وهذا إما يعرفه من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرسول ﷺ ، وأما من عكس الأمر ، فعرض ما جاء به الرسول ﷺ على ما اعتقده وانتحلته ، وقلد فيه من أحسن به الظن فليس يجدى الكلام معه شيئاً ، فدعه ، وما اختاره لنفسه وولاه ما تولى ، واحمد الذي عافاك مما ابتلاه به » ... انتهى .

* * *

ثالثاً مبادئ أساسية للتعامل مع السُّنة

ومن هنا ينبغي لمن يتعامل مع السُّنة النبوية ، لكى ينفى عنها انتحال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين أن يتشبت بعدة أمور ، تُعتبر مبادئ أساسية فى هذا المجال :

أولاً : أن يستوثق من ثبوت السُّنة وصحتها حسب الموازين العلمية الدقيقة التى وضعها الأئمة الأثبات ، والتى تشمل السند والمتن جميعاً سواء أكانت السُّنة قولاً أم فعلاً ، أم تقريراً .

ولا يستغنى باحث هنا عن الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة فى هذا الشأن ، وهم صيارفة الحديث الذين أفنوا أعمارهم فى طلبه ودراسته وتمييز صحيحه من سقيم ، ومقبوله من مردوده : ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ (١) .

وقد أسس القوم للحديث علماً ثابت الجذور ، باسق الفروع ، هو للحديث بمنزلة علم أصول الفقه للفقه ، وهو فى الواقع مجموعة من العلوم بلغ بها العلامة ابن الصلاح (٦٥ نوعاً) .

وزاد عليها من بعده حتى أوصلها السيوطى فى « تدريب الراوى على تقريب النواوى » إلى (٩٣ نوعاً) .

ثانياً : أن يُحسن فهم النص النبوى ، وفق دلالات اللغة ، وفى ضوء سياق الحديث ، وسبب وروده ، وفى ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى وفى إطار المبادئ العامة ، والمقاصد الكلية للإسلام ، مع ضرورة التمييز بين ما جاء منها على سبيل تبليغ الرسالة ، وما لم يجرى كذلك ، وبعبارة أخرى ما كان من السُّنة تشريعاً وما ليس بتشريع ، وما كان من التشريع له صفة العموم والدوام ،

وما له صفة الخصوص أو التأقيت ، فإن من أسوأ الآفات فى فهم السُّنة خلط أحد القسمين بالآخر .

ثالثاً : أن يتأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه ، من القرآن ، أو أحاديث أخرى أوفر عدداً ، أو أصح ثبوتاً ، أو أوفق بالأصول وأليق بحكمة التشريع ، أو من المقاصد العامة للشريعة ، التى اكتسبت صفة القطعية ، لأنها لم تؤخذ من نص واحد أو نصين ، بل أخذت من مجموعة من النصوص والأحكام أفادت - بانضمام بعضها إلى بعض - يقيناً وجزماً بثبوتها .

* * *

● السُّنة التى يُرجع إليها فى التشريع والتوجيه :

إنَّ السُّنة هى المصدر الثانى للإسلام ، فى تشريعه وتوجيهه . يرجع إليها الفقيه لاستنباط الأحكام ، كما يرجع إليها الداعية والمربى ، ليستخرج منها المعانى الملهمة ، والقيم الموجهة ، والحكم البالغة ، والأساليب المرغبة فى الخير ، المرهبة عن الشر .

ولا بد للسُّنة لكى تقوم بهذه المهمة أن يترجح لدينا ثبوتها عن النبى ﷺ ، وهذا يترجم فى علم الحديث بأن يكون الحديث الذى يُستشهد به صحيحاً أو حسناً ، والصحيح يشبه مرتبة الممتاز أو الجيد جداً فى التقدير الجامعى . والحسن يشبه مرتبة الجيد أو المقبول ، ولهذا كان أعلى الحسن قريباً من الصحيح ، كما أن أدناه قريب من الضعيف .

وعلماء الأُمة متفقون على هذا الشرط فى الأحاديث التى يُحتج بها فى الأحكام الشرعية العملية ، التى هى عماد علم الفقه ، وأساس الحلال والحرام .

ولكنهم مختلفون فى الأحاديث التى تتعلق بفضائل الأعمال والأذكار ، والرقائق والترغيب والترهيب ، ونحوها ، مما لا يدخل فى باب التشريع الصريح ، فمن علماء السلف من تساهل فى روايته ، ولم ير فى إخراجه بأساً .

وهذا التساهل ليس على إطلاقه ، فله مجاله ، وله شروطه ، ولكن الكثيرين أساءوا استخدامه ، فشدوا به عن سواء السبيل ، ولوئوا به نبع الإسلام المصفى .

وكتب المواعظ والرقائق والتصوف حافلة بهذا النوع من الأحاديث .

وكذلك كثير من كتب التفسير ، حتى إن منها من التزم إخراج الحديث الموضوع الشهير في فضل سور القرآن ، وقد كشف الأئمة الحفاظ عواره ، وبينوا بطلانه ، ولم يعد هناك عذر لمن يرويه ، ويسود به صفحات كتابه ! ولكن أمثال الزمخشري والثعالبي والبيضاوي وإسماعيل حقي وغيره ، أصروا على إخراج الحديث المكذوب .

بل أكثر من ذلك وجدنا مفسراً مثل صاحب « روح البيان » يبرر ذكر الحديث ويقف موقف المحامي عنه ، حتى إنه ليقول في جراءة يحسد عليها - في آخر تفسير سورة التوبة : « واعلم أن الأحاديث التي ذكرها صاحب « الكشف » في أواخر هذه السورة ، وتبعه القاضي البيضاوي والمولى أبو السعود رحمهم الله من أجلّة المفسرين : قد أكثر العلماء القول فيها ، فمن مثبت ، ومن ناف ، بناء على زعم وصفها كالإمام الصغاني وغيره » .

« واللائح لهذا العبد الفقير سامحه الله القدير : أن تلك الأحاديث لا تخلو إما أن تكون : صحيحة قوية ، أو سقيمة ضعيفة ، أو مكذوبة موضوعة .

فإن كانت صحيحة قوية فلا كلام فيها ، وإن كانت ضعيفة الأسانيد ، فقد اتفق المحدثون على أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الترغيب والترهيب فقط ، كما في « الأذكار » للنووي ، و « إنسان العيون » لعلي بن برهان الدين الحلبي ، و « الأسرار المحمدية » لابن فخر الدين الرومي وغيرها .

وإن كانت موضوعة : فقد ذكر الحاكم وغيره أن رجلاً من الزهاد انتدب في وضع الأحاديث في فضل القرآن وسوره ، فقيل له : لم فعلت هذا ؟ فقال :

رأيتُ الناس زهدوا في القرآن ، فأحببتُ أن أرغبهم فيه ، فقليل له : إن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » فقال : أنا ما كذبتُ عليه ، إنما كذبتُ له !!

أراد : أن الكذب عليه يؤدي إلى هدم قواعد الإسلام ، وإفساد الشريعة والأحكام وليس كذلك « الكذب له » : فإنه للحث على اتباع شريعته ، واقتفاء أثره في طريقته ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً ، فالكذب حرام ، فإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق : فالكذب فيه « مباح » إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً ، و « واجب » إن كان ذلك المقصود واجباً ، فهذا ضابطه (١) ... انتهى .

ولا فملك هنا إلا أن نحول ونسترجع !

ثم إن المرء ليعجب غاية العجب أن يصدر مثل هذا الكلام من رجل حشر نفسه في زمرة المفسرين لكتاب الله ، ووصفه بعضهم بأنه فقيه وأصولي ! وأى فقه عند هذا الذي يجهل الأوليات عند العلماء المحققين ؟!

جهل هذا الشيخ ذو النزعة الصوفية أن الله أكمل لنا الدين ، وأتم به علينا النعمة ، فلم نعد في حاجة إلى من يكمله لنا ، باختراع أحاديث من عنده ، كأنما يستدرك على الله تعالى ، أو يمتن على محمد ﷺ ، يقول له : أنا أكذب لك ، لأتم لك دينك الناقص ، وأسد ما فيه من فجوات ، بما أضعه من أحاديث !

أما كلام الإمام ابن عبد السلام ، ففي موضوع غير هذا ، مما رخصت فيه الأحاديث مثل الكذب في الحرب ، وإصلاح ذات البين ، وإنقاذ برئ فار من ظالم يطارده ، ونحو ذلك مما هو مذكور في مظانه .

(١) نقل ذلك منكراً ومندداً ، الشيخ عبد الفلاح أبو غده في تعليقه على « الأجوبة الفاضلة » للكنوي ص ١٣٣ ، ١٣٤ - ط . ثانية : القاهرة ، ١٩٨٤ .

على أن كلام ابن عبد السلام نفسه يرد على دعوى هذا المدعى ، فقد ذكر أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً ، فالكذب حرام . وهنا نقول : إن كل الفضائل التي تُرغَّب فيها الأحاديث المكذوبة ، وكل الرذائل التي تُرهب منها .. يمكن التوصل إليها بالأحاديث الصحاح والحسان من غير شك ، فالكذب إذن حرام بيقين ، بل من أكبر الكبائر .

* * *

● رد الأحاديث الصحيحة كقبول الأحاديث الموضوعة :

وإذا كان من الخطأ والخطئ والخطر قبول الأحاديث الباطلة والموضوعة ، وعزوها إلى رسول الله ﷺ ، فمثله في البطلان رد الأحاديث الصحاح الثابتة بالهوى والعجب والتعالم على الله ورسوله ، وسوء الظن بالأمة وعلمائها وأئمتها في أفضل أجيالها ، وخير قرونها .

إن قبول الأحاديث المكذوبة يُدخل في الدين ما ليس منه ، أما رد الأحاديث الصحيحة ، فيُخرج من الدين ما هو منه ، ولا ريب أن كليهما مرفوض مذموم : قبول الباطل ، ورد الحق .

وللمسحرفين والمبتدعين من قديم شبهات ودعاوى ، كَرَّ عليها العلماء والمحققون بالنقض والإبطال .

قال الإمام الشاطبي :

وربما احتج طائفة من نابتة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن ، وقد ذمَّ الظن في القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾ (١) . وقال : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ، وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ (٢) وما جاء في معناه حتى أحلوا أشياء مما حرَّمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ، وليس تحريمها في القرآن نصاً ، وإنما قصدوا من ذلك أن ثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسِنوا .

والظن المراد فى الآيه وفى الحديث أيضاً غير ما زعموا ، وقد وجدنا له محالً
ثلاثة :

أحدها : الظن فى أصول الدين ، فإنه لا يُغنى عند العلماء ؛ لاحتماله النقيض
عند الطائى ، بخلاف الظن فى الفروع ، فإنه معمول به عند أهل الشريعة ،
للدليل الدال على إعماله ، فكان الظن مذموماً إلا ما تعلق منه بالفروع ، وهذا
صحيح ذكره العلماء فى (هذا) الموضع .

والثانى : أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل
مرجّح . ولا شك أنه مذموم هنا لأنه من التحكم ، ولذلك أتبع فى الآيه بهوى
النفس فى قوله : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾ فكانهم مالوا
إلى أمر بمجرد الغرض والهوى ، ولذلك أثبت ذمه ، بخلاف الظن الذى أثاره
دليل ، فإنه غير مذموم فى الجملة ، لأنه خارج عن اتباع الهوى ، ولذلك أثبت
وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله كالفروع .

والثالث : أن الظن على ضربين : ظن يستند إلى أصل قطعى ، وهذه هى
الظنون المعمول بها فى الشريعة أينما وقعت ، لأنها استندت إلى أصل معلوم ،
فهى من قبيل المعلوم جنسه ، وظن لا يستند إلى قطعى ، بل إما مستند إلى
غير شئ أصلاً وهو مذموم - كما تقدم - وإما مستند إلى ظن مثله ، فذلك
الظن إن استند أيضاً إلى قطعى ، فكالأول ، أو إلى غير شئ ، وهو مذموم ،
فعلى كل تقدير : خبر واحد صحّ سنده ، فلا بد من استناده إلى أصل فى
الشريعة قطعى فيجب قبوله ، ومن هنا قبلناه مطلقاً ، كما أن ظنون الكفار غير
مستندة إلى شئ ، فلا بد من ردها وعدم اعتبارها ، وهذا الجواب الأخير مستمد
من أصل وقع بسطه فى كتاب الموافقات والحمد لله .

ولقد بالغ بعض الضالين فى رد الأحاديث ، ورد قول من اعتمد على ما فيها
حتى عدوا القول به مخالفاً للعقل ، والقائل به معدود فى المجانين .

فحكى أبو بكر بن العربى عن بعض مَنْ لقى بالمشرق من المنكرين للرؤية ، أنه قيل له : هل يكفر مَنْ يقول بإثبات رؤية البارى أم لا ؟ فقال : لا ! لأنه قال بما لا يُعقل ، ومَنْ قال بما لا يُعقل لا يكفر ! قال ابن العربى : فهذه منزلتنا عندهم ! فليعتبر الموقِّق فيما يودى إليه اتباع الهوى ، أعاذنا الله من ذلك بفضلِه (١) أ . هـ .

وذكر الإمام ابن قتيبة فى كتابه « تأويل مختلف الحديث » كثيراً من الشُّبهات الكلية والجزئية ، التى أثارها أعداء السُّنة ، وأبطلها شُبهة شُبهة ، ولم يدعهم حتى أحال نارهم رماداً .

وفى عصرنا برز للسُّنة أعداء جدد ، بعضهم من خارج ديارنا ، كالمبشرين والمستشرقين ، وبعضهم من داخل الدار ، ممن تتلمذ عليهم وتأثر بهم مباشرة ، أو غير مباشرة .

ولقد استخدم هؤلاء المحدثون أسلحة الخصوم القدماء ، وأضافوا إليها أسلحة حديثة ، مما أوحى به ثقافة العصر ، وأجلب هؤلاء وأولئك بخيلهم ورجلهم على السُّنة وكتبها ورجالها ومناهجها ، وأيدتهم فى ذلك جهات ومؤسسات ذات قدرات ومكايد ، ولكن الله تعالى قيض للسُّنة من جهابذة العصر مَنْ قاوم شُبهات المشككين بالحُجج البالغة ، وأباطيل المزيفين بالحقائق الدامغة : ﴿ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ * فَعَلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ ﴿ (٢) .

وحسبنا من هؤلاء الفقيه الداعية المجاهد الشيخ مصطفى السباعى رحمه الله ، فى كتابه القيم النافع « السُّنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى » جعله الله فى ميزانه حسنات ودرجات عنده (٣) .

(١) الاعتصام للشاطبى (١ / ٢٣٥ - ٢٣٧) . (٢) الأعراف : ١١٨ - ١١٩ .

(٣) ومن هؤلاء : د . محمد مصطفى الأعظمى الذى رد على « شاخت » ، والشيخ عبد الرحمن ابن يحيى العلمى اليمانى صاحب كتاب « الأنوار الكاشفة » ، والشيخ محمد عبد الرزاق حمزة صاحب كتاب « ظلمات أبى رية » ، والشيخ محمد أبو شُبهة صاحب كتاب « دفاع عن السُّنة » ، والدكتور عجاج الخطيب وكتابه « السُّنة قبل التدوين » وكذا كتابه عن أبى هريرة وغيرهم ممن لا يتسع المقام لذكرهم .

يَبْدُ أَنْ الذِي أُلْفِتَ النَّظْرَ إِلَيْهِ هُنَا هُوَ رَدُّ السُّنَّةِ وَصَحَاحُ الْأَحَادِيثِ ، بِنَاءً عَلَى فَهْمٍ خَاطِئٍ لَاحَ فِي ذَهْنِ أَمْرٍ غَيْرِ مُتَخَصِّصٍ وَلَا مُثَبَّتٍ ، مِمَّا يَدُلُّنَا عَلَى ضَرُورَةِ التَّائِنِ وَالتَّحَرِّيِ وَالتَّدْقِيقِ فِي فَهْمِ السُّنَّةِ ، وَالرَّجُوعِ إِلَى مَصَادِرِهَا وَأَهْلِهَا ، وَهُوَ مَا نُنَبِّهُ عَلَيْهِ فِي الصَّفَحَاتِ التَّالِيَةِ .

* * *

● رَدُّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لِسُوءِ فَهْمِهَا :

إِنْ مِنْ الْأَقَاتِ الَّتِي تَتَعَرَّضُ لَهَا السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضُ النَّاسِ الْمُتَعَجِّلِينَ حَدِيثًا فَيَتَوَهَّمُ لَهُ مَعْنَى فِي نَفْسِهِ هُوَ ، يُفَسِّرُهُ بِهِ ، وَهُوَ مَعْنَى غَيْرِ مُقْبُولٍ عِنْدَهُ ، فَيَتَسَرَّعُ بِرَدِّ الْحَدِيثِ ، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْمَرْفُوضِ .

وَلَوْ أَنْصَفَ وَتَأَمَّلَ وَبَحَثَ ، لَعَلِمَ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ لَيْسَ كَمَا فَهَمَ ، وَأَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِ مَعْنَى مِنْ عِنْدِهِ لَمْ يَجِئْ بِهِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا أَلْزَمَتْ بِهِ لُغَةُ الْعَرَبِ ، وَلَا قَالَ بِهِ عَالِمٌ مُعْتَبَرٌ مِنْ قَبْلِهِ .

● حَدِيثٌ : « اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مُسْكِينًا .. » :

قَرَأَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : « اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مُسْكِينًا ، وَأَمِتْنِي مُسْكِينًا ، وَاحْشُرْنِي فِي زُمرَةِ الْمَسَاكِينِ » (١) .

فَفَهَمَ مِنَ الْمُسْكِنَةِ الْفَقْرَ مِنَ الْمَالِ ، وَالْحَاجَةَ إِلَى النَّاسِ ، وَهَذَا يَنَاقِزُ اسْتِعَاذَةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ (٢) ، وَسُؤَالِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْعِفَافَ وَالْغِنَى (٣) ، وَقَوْلِهِ

(١) انظر : صحيح الجامع الصغير (١٢٦١) ، وقد زعم بعضهم أَنَّ الْحَدِيثَ مُعْضَلٌ ، وَهُوَ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ ، وَلَيْسَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عائشة ، المصدر السابق (١٢٨٨) .

(٣) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود . المصدر نفسه (١٢٧٥) .

لسعد : « إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْعَبْدَ الْغَنَى التَّقَى الْخَفَى » (١) ، وقوله لعمر بن العاص : « نِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ » (٢) .

ومن أجل ذلك رد الحديث المذكور ، والحق أَنَّ المسكنة هنا لا يُراد بها الفقر ، كيف وقد استعاذ بالله منه وقرنه بالكفر : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ » (٣) ؟ وقد امتنَّ ربه عليه بالغنى فقال : « وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى » (٤) .
إنما المراد بها التواضع وخفض الجناح ، قال العلامة ابن الأثير : أراد به التواضع والإخبات ، وألا يكون من الجبارين المتكبرين .

وهكذا عاش صلى الله عليه وسلم ، بعيداً عن حياة المستكبرين ولو فى الشكل والصورة ، يجلس كما يجلس العبيد والفقراء ، يأكل كما يأكلون . ويأتى الغرب فلا يميّزه من أصحابه ، فهو معهم كواحد منهم . وهو فى بيته يخسف نعله بيده ، ويرقع ثوبه ، ويحلب شاته ويطحن بالرحا مع الجارية والغلام .
ولما دخل عليه رجل هابه فارتعد ، فقال له : « هَوْنٌ عَلَيْكَ ، فَلَسْتُ بِمَنْكَ ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قَرِيشٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ بِمَكَّةَ » .

* * *

● حديث تجديد الدين :

وقرأ بعضهم الحديث الذى رواه أبو داود والحاكم وصححه غير واحد عن أبى هريرة مرفوعاً : « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا » (٥) .

(١) رواه أحمد ومسلم عن سعد بن أبى وقاص . المصدر نفسه (١٨٨٢) .

(٢) رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبى . انظر : الحديث الأول من تخريج مشكلة الفقر .

(٣) رواه الحاكم والبيهقى فى الدعاء عن أنس . صحيح الجامع (١٢٨٥) .

(٤) انضمى : ٨

(٥) رواه أبو داود فى كتاب الملاحم من سننه برقم (٤٢٧) . والحاكم فى المستدرک

(٥٢٢/٤) ، والبيهقى فى معرفة السنن والآثار وغيرهم ، وصححه العراقى والسيوطى كما فى فيض القدير (٢٨٢/٢) .

ففهم من التجديد أنه تطوير الدين وتغييره ليلآتم الزمن ، فقال : الدين لا يُجدد ، الدين ثابت لا يتغير ، ليست مهمة الدين أن يلاآم التطور ، إنما مهمة التطور أن يلاآم الدين .

إن زعم تجديد الدين يعنى أننا فى كل عصر نُخرج طبعة جديدة ، منقحة لمبادئه وتعاليمه ، تسائر حاجات الناس ، وتواكب التطور ، وهذا قلب للحقائق ، فليُرفض الحديث الذى يقول هذا .

وما يقوله هذا القائل صحيح لو كان المراد بالتجديد ما فسره به .

إن التجديد المراد - كما شرحته فى بحث لى - هو تجديد الفهم له - والإيمان والعمل به . فالتجديد لشيء ما هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر بحيث يبدو مع قَدَمه كأنه جديد ، وذلك بتقوية ما وهى منه ، وترميم ما بلى ، ورتق ما انفتق ، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى .

فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم ، أو الاستعاضة عنه بشئ آخر مستحدث مبتكر ، فهذا ليس من التجديد فى شئ .

ولنأخذ بذلك مثلاً فى الحسيات ، إذا أردنا تجديد مبنى أثرى عريق ، فمعنى تجديده ، الإبقاء على جوهره وطابعه ومعالمه ، وكل ما يُبقى على خصائصه ، وترميم كل ما أصابه من عوامل التعرية ، وتحسين مداخله وتسهيل الطريق إليه ، والتعريف به ... إلخ . وليس من التجديد فى شئ أن نهدمه ، ونقيم عمارة ضخمة على أحدث طراز مكانه .

وكذلك الدين : لا يعنى تجديده إظهار طبعة جديدة منه ، بل يعنى العودة به إلى حيث كان فى عهد الرسول وصحابته ومن تبعهم بإحسان ^(١) .

* * *

(١) انظر : بحثنا « تجديد الدين فى ضوء السُّنة » بالعدد الثانى من مجلة مركز بحوث السُّنة والسيرة فى قَطْر ص ٢٩ . وقد نشر فى كتاب « من أجل صحة راشدة » نشر المكتب الإسلامى فى بيروت .

● حديث : « بُنِيَ الإسلام على خمس » :

ومن أعجب ما سمعته فى عصرنا من رد الحديث الصحيح بالفهم القاصر أن بعض الناس قد ردَّ أشهر حديث يحفظه المسلمون ، صغارهم وكبارهم ، وعامتهم وخاصتهم ، وهو حديث ابن عمر وغيره : « بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » .

وحُجَّة هذا المتقحم الجريئ : أن الحديث لم يذكر الجهاد ، مع أهميته فى الإسلام ، فكان هذا دليلاً على وضعه !

وجهل هذا أن الجهاد إنما يجب على بعض الناس دون البعض ، ولا يُفرض عيناً إلا فى ظروف خاصة ولا اعتبارات معينة ، بخلاف هذه المباني الخمسة ، التى طابعتها العموم لكل الناس .

ولو كان منطق هذا الإنسان صحيحاً ، لوجب عليه أن يرد آيات القرآن التى وصفت المؤمنين ، والمتقين ، وعباد الرحمن ، والأبرار ، والمحسنين ، وأولى الألباب وغيرهم ممن أثنى الله عليهم فى كتابه ، ووعدهم بأجزل المثوبة . ولم يذكر فى أوصافهم الجهاد .

اقرأ فى ذلك أوصاف المتقين فى أوائل (البقرة) الآيات (٢ - ٥) ، وأهل البر والصدق فى آية ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ ﴾ ، وأوصاف المؤمنين فى أول الأنفال (٢ - ٤) ، وأوصاف أولى الألباب فى سورة الرعد (٢٠ - ٢٢) ، وأوصاف المؤمنين الوارثين للفردوس فى أول سورة المؤمنون (١ - ١٠) ، وأوصاف عباد الرحمن فى أواخر سورة الفرقان (٦٣ - ٧٧) ، وأوصاف المتقين المحسنين فى سورة الذاريات (١٥ - ٢٣) ، وأوصاف المكرمين فى جنات الله فى سورة المعارج (٢٢ - ٣٥) ، وكل هذه المواقع وغيرها فى كتاب الله العزيز ، لم تذكر الجهاد ، فهل يرد هذا الجهول المتناول هذه الآيات من كتاب الله الكريم ؟ !

وقد عرض شيخ الإسلام ابن تيمية لتعليل حصر الإسلام فى الخمس المذكورة ،
ولماذا ثم بذكر الواجبات الأساسية الأخرى ، مثل الجهاد ، وبر الوالدين ، وصلة
الرحم ... ونحو ذلك ، فقال :

« وما يُسأل عنه أنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه
الخمس : فلماذا قال : الإسلام هذه الخمس ، وقد أجاب بعض الناس بأن هذه
أظهر شعائر الإسلام وأعظمها ، وقيام العبد بها يتم إسلامه ، وتركه لها يُشعر
بانحلال قيد انقياده .

و « التحقيق » أن النبى ﷺ ذكر الدين الذى هو استسلام العبد لربه مطلقاً ،
الذى يجب لله عبادة محضة على الأعيان ، فيجب على كل من كان قادراً عليه
لِعبد الله بها مخلصاً له الدين ، وهذه هى الخمس ، وما سوى ذلك فإنما يجب
بأسباب لمصالح ، فلا يعم وجوبها جميع الناس .

بل إما أن يكون فرضاً على الكفاية ، كالجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهى
عن المنكر ، وما يتبع ذلك من إمارة ، وحكم ، وفتيا ، وإقراء ، وتحديث ...
وغير ذلك .

وإما أن يجب بسبب حق للآدميين يختص به من وجب له عليه ، وقد يسقط
بإسقاطه ، وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء ، إما بإبرائه وإما بحصول المصلحة
فحقوق العباد مثل قضاء الديون ، ورد الغصب ، والعوارى والودائع والإنصاف
من المظالم من الدماء والأموال والأعراض ، إنما هى حقوق الآدميين . وإذا برئوا
منها سقطت وتجب على شخص دون شخص ، فى حال دون حال ، لم تجب عبادة
محضة لله على كل عبد قادر ، ولهذا يشترك فيها المسلمون واليهود والنصارى ،
بخلاف الخمسة فإنها من خصائص المسلمين .

وكذلك ما يجب من صلة الأرحام ، وحقوق الزوجة ، والأولاد والجيران
والشركاء والفقراء ، وما يجب من أداء الشهادة ، والفتيا ، والقضاء ، والإمارة ،
والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والجهاد ، كل ذلك يجب بأسباب عارضة

على بعض الناس دون بعض ، لجلب منافع ودفع مضار ، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجب ، فما كان مشتركاً فهو واجب على الكفاية ، وما كان مختصاً فإنما يجب على زيد دون عمرو ، لا يشترك الناس فى وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس ، فإن زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا ، بخلاف صوم رمضان ، وحج البيت ، والصلوات الخمس ، والزكاة ، فإن الزكاة ، وإن كان حقاً مالياً فإنها واجبة لله ، والأصناف الثمانية مصارفها ، ولهذا وجبت فيها النية ، ولم يجز أن يفعلها الغير عنه بلا إذنه ، ولم تُطلب من الكفار ، وحقوق العباد لا يُشترط لها النية ، ولو أدأها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته ويُطالب بها الكفار « (١) .

* * *

● من المجازفة التسرع برد الصحيح وإن أشكل :

إن المسارعة برد كل حديث يُشكل علينا فهمه - وإن كان صحيحاً ثابتاً - مجازفة لا يجترئ عليها الراسخون فى العلم .

إنهم يُحسنون الظن بسلف الأمة ، فإذا ثبت أنهم تلقوا حديثاً بالقبول ، ولم ينكره إمام معتبر ، فلا بد أنهم لم يروا فيه مطعناً من شذوذ أو علة قاذحة .

والواجب على العالم المنصف أن يُبقى على الحديث ، ويبحث عن معنى معقول أو تأويل مناسب له .

وهذا هو الفرق بين المعتزلة وأهل السنة فى هذا المجال .

فالمعتزلة يبادرون برد كل ما يعارض مسلّماتهم المعرفية والدينية من مشكل الحديث ، وأهل السنة يُعملون عقولهم فى التأويل ، والجمع بين المختلف والتوفيق بين المتعارض فى ظاهره .

ومن أجل هذا ألّف الإمام أبو محمد ابن قتيبة (ت ٢٦٧ هـ) كتابه المعروف « تأويل مختلف الحديث » رداً على الزوايع التى أثارها المعتزلة حول بعض

(١) من كتاب « الإيمان » لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى (٣١٤/٧ - ٣١٦) .

الأحاديث ، التي زعموا أنها معارضة للقرآن ، أو للعقل ، أو يكذبها العيان أو تناقضها أحاديث أخرى .

وجاء بعده محدث الحنفية الإمام أبو جعفر الطحاوى (ت ٣٢١ هـ) فألف كتابه « مشكل الآثار » فى أربعة مجلدات ، محاولاً أن يجد لهذه الأحاديث المشكلة تأويلاً مقبولاً ، ووجهاً معقولاً .

من هنا ينبغي التدقيق البالغ فى فهم الحديث إذا صحَّ ثبوته عن النبى ﷺ ، والحذر كل الحذر من رده بمجرد استبعادات عقلية قد يكون الخطأ كامناً فيها ذاتها .

وأوضح مثل لذلك بعض ما جاء عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها . فقد أنكرت بعض الأحاديث لظنها أنها مخالفة للقرآن ، أو للأصول الثابتة من الإسلام ، أو غير ذلك ، فى حين أنها أحاديث رواها صحابة لا يُشك فى صدقهم ولا فى ضبطهم ، ومعناها صحيح .

خذ مثلاً حديث « الهرة » وما جاء من عقوبة على تعذيبها حتى ماتت . فقد روى الإمام أحمد ، عن علقمة ، قال : كنا عند عائشة ، فدخل أبو هريرة فقلت : أنت الذى تحدث : أن امرأة عذبت فى هرة ربطتها ، فلم تطعمها ولم تسقها ! فقال : سمعته منه - يعنى النبى ﷺ - فقالت : هل تدري ما كانت المرأة ؟ إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ، وإن المؤمن أكرم على الله عز وجل من أن يعذبه فى هرة ! فإذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث ! (١) .

أنكرت عائشة أم المؤمنين على أبى هريرة تحديثه بهذا الحديث بصيغته وحسبت أنه لم يضبط لفظه حين سمعه من النبى ﷺ .

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٠ / ١٩) وقال : رواه أحمد ورجال رجال الصحيح ... أ هـ . أما دخول المرأة النار بسبب حبس الهرة فقد رواه عن أبى هريرة الشيخان وغيرهما ، انظر : صحيح الجامع الصغير (٣٣٧٤) .

وَحُجَّةٌ عَائِشَةُ أَنَّهَا تَسْتَكْثِرُ أَنْ يُعَذَّبَ إِنْسَانٌ مُؤْمِنٌ مِنْ أَجْلِ هِرَّةٍ ! وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مِنْ أَجْلِ حَيَوَانَ أَعْجَمٍ !

وَعَفَّرَ اللَّهُ لِعَائِشَةَ ، لَقَدْ غَفَلْتَ عَنْ شَيْءٍ هُنَا فِي غَايَةِ الْأَهَمِيَّةِ ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ . إِنَّ حَبْسَ الْهِرَّةِ حَتَّى الْمَوْتِ جَوْعاً ، لَهُوَ بَرَهَانٌ نَاصِعٌ عَلَى جُمُودِ قَلْبِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَقَسَوْتِهَا عَلَى مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ الضَّعِيفَةِ ، وَأَنَّ أَشْعَةَ الرَّحْمَةِ لَمْ تَنْفِذْ إِلَى حَنَائِيهَا . وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا رَحِيمٌ ، وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ إِلَّا الرَّحْمَاءَ ، فَلَوْ رَحِمْتَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَرَحِمَهَا مَنْ فِي السَّمَاءِ .

إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ لِيُعَدَّ فَخْراً لِلْإِسْلَامِ فِي مَجَالِ الْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، الَّتِي تَحْتَرَمُ كُلَّ مَخْلُوقٍ حَيٍّ ، وَتَجْعَلُ فِي رِعَايَةِ كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةً أَجْراً . وَمَا يَتِمُّ هَذَا الْمَعْنَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ : « أَنْ رَجُلًا سَقَى كَلْبًا ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » .

و« أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا سَقَتْ كَلْبًا ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهَا » !

عَلَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَضْبُطْ أَلْفَاظَهُ ، كَيْفَ وَهُوَ أَحْفَظُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ؟

فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ ! حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعاً ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ ، قَالَ اللَّهُ : لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا ، وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا ، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا ، فَأَكَلْتُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » (١) .

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

« عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهُ حَتَّى مَاتَ ، وَلَمْ تُرْسَلْهُ فَيَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » (٢) .

فَلَمْ يَنْفَرِدْ أَبُو هُرَيْرَةَ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ ، وَلَوْ أَنَّهُ انْفَرَدَ مَا ضَرَّهُ ذَلِكَ شَيْئاً .

* * *

(١) ، (٢) انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الحديثين (٣٩٩٥ ، ٣٩٩٦) .

obeikandi.com